آثار تدخُّل الوكيل الإلكتروني في إبرام العقد وعلاقتُه بحماية المستهلك

The effects of the electronic agent's intervention in The conclusion of the contract and its relation to consumer protection

د. مولود قارة *

ملخّص

وضع المشرّع الجزائري عدّة نصوصٍ قانونية تنظّم عقد الاستهلاك والعقد الإلكتروني من أجل دعم وحماية الاقتصاد الوطني. غيرَ أنّ العقدَ الإلكتروني قد يُبرم بالاستعانة بآلةٍ أو نظامٍ معلوماتي مع المستهلِك الذي يكون شخصًا طبيعيًا أو شخصًا معنويًا؛ وهذا ما أثار مسالةَ الحمايةِ المقرّرة للمستهلِك، كما أثار إشكاليةَ الوكالةِ القانونية عبْر استخدامِ وسيطٍ إلكتروني لإبرام عقدٍ إلكتروني. زيادةً على ذلك؛ ما يثيره الوكيلُ الإلكتروني بشأن طبيعته ومسؤوليته القانونية.

الكلمات المفتاحية: مهني؛ عقد إلكتروني؛ نيابة قانونية؛ وكالة؛ وسيط قانوني مؤتمن؛ سلعة؛ خدمة؛ مسؤولية.

Abstract:

The Algerian legislator has put in place several legal texts that regulate the consumer contract and the electronic contract in order to support and protect the national economy. However, the electronic contract can be concluded using a machine or an information system with the consumer who is a natural or a legal person; This raised the issue of consumer protection and posed the problem of legal representation through the use of an electronic intermediary who concludes an electronic contract, in addition to what the electronic agent raises about the nature and legal liability of the agent.

Keywords: Professional; Electronic contract; Legal representation; Electronic intermediary; Commodity; Service; Liability.

1- مقدِّمة

تُقدِّم المساحاتُ التّجارية الكبرى خدماتٍ متعدّدةٍ للمستهلِك من أجل تلبيةِ حاجاتِه ورغباتِه اليومية، وقد توسّعت تجارتُها بعد التّطور التكنولوجي السّريع الذي شهِده العالم، والذي أوجدَ طرقًا جديدةً لإبرام العقود، من بينها التعاقد عبْر شبكةِ الأنترنت، والذي أصبح الأداةَ الفعّالة والوسيلةَ المُثلى في نقل البيانات وإيصال المعلومات.

ولقد انعكست هذه التحوّلات على ظهور التّجارةِ الإلكترونية التي تولّدت عنها آثارٌ خاصّة في إطار النّظام التّعاقدي؛ إذْ أصبحَ العقدُ يُبرم إلكترونيًا سواء أكان الانعقاد كلّيًا أو جزئيًا، والأهمّ من ذلك كلّه، أنّه أصبح بالإمكان إبرامُ العقد الإلكتروني بين الإنسان وبين الكمبيوتر، أو بين ماكِنةٍ وأخرى،[1] وأصبحت تسمَّى بالوسيط الإلكتروني، أو الوسيط الإلكتروني المؤتمَن في التّعامل الإلكتروني.

* أستاذ محاضر (أ) بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف – المسيلة.

مشكلة الدراسة

اختلفت ظروفُ إبرامِ العقد الإلكتروني عن ظروف إبرامِ العقدِ التّقليدي، فلقد كان يعدّ بالتّوكيل إلى شخصٍ طبيعي للقيام بالمهامّ المحدّدةِ في الوَكالة، لكنّها أصبحت اليومَ تتمّ عن طريق آلةِ الكمبيوتر، خصوصًا لمّا يكون طرف التّعاقد مستهلِكًا. وبالتّالي، فإشكالية الدّراسة تكمُن في مدى قابليةِ إبرام عقدٍ إلكتروني عن طريق وكيلٍ إلكتروني.

وإذا كانَ مفهومُ الوكيلِ الإلكتروني لا يختلف عن المفهومِ التّقليدي في أساس الفكرةِ التي تقوم على حاجة الإنسان إلى من يساعده في إبرام التصرّفات القانونية، وطالما انّه يستمدّ خصوصيتَه من صِفته الإلكترونية؛ فهذا يعني أنّ الإيجابَ والقبولَ يحدثان آليًا اعتمادًا على برمجةٍ إلكترونية بين أجهزة الكمبيوتر. لهذا نطرح الإشكالية التّالية: ما هي الآثارُ القانونية المترتّبةُ عن العقودِ التي يُبرمها الوكيل الإلكتروني؟ وما الطّبيعة القانونية التي تميّزه؟

المنهجية المتبعة

طبيعةُ الموضوعِ المعالَج تقتضي الإجابةَ على الإشكالية إتّباع المنهجِ الوصفي، لكونه يساعد في الإحاطة بالموضوع بمختلفِ جوانبِه، من وصفٍ للوكيل الإلكتروني وللمستهلِك، ومدى توفّر أركانِ العقدِ وآثاره القانونية، وكاستثناء، نستعمل المنهجَ التحليلي لمّا يتعلق الأمر بالنّصوص القانونيةِ وتحليل أثارها، والمنهجَ المقارَن في مقارنة بعضِ المسائل في القوانين الأجنبية أو بعضِها، بين القواعد التّقليدية والقواعد الجديدة.

خطة الدراسة

قسّمنا هذه الدراسة إلى مبحثين هما:

- ماهية المستهلك.
- الإطار القانوني للوكيل الإلكتروني.

2- ماهية المستهلك

تَختلف العقودُ الاستهلاكية عن غيرِها من العقود، ولقد أضحتْ مسألةُ تحديدِ مفهومِ أطرافِ العلاقة الاستهلاكية تكتسي أهمّيةً كبيرةً جدًّا، فكان لابدّ من تحديدِ الشّخصِ المعنيّ بالحماية المقرّرةِ قانونًا، وكذا تحديدِ الجهة التي تتحمّل المسؤوليةَ النّاجمةَ عن الضّرر.

وتَظهر أهمّيةُ تحديدِ تعريفِ المستهلكِ من جديدٍ في توحيد القواعدِ القانونيةِ التي تحكُمه، سواءٌ على المستوى الوطني أو المستوى الدّولي، وكذا إماطة اللّبسِ والغموض الذي يشوبُ جوانبه. لهذا سنعرّف المستهلِكَ في النّقطة الأولى، ثمّ نعرض في النّقطة الثّانية إلى أنواع المستهلِك، وفي النقطة الثالثة إلى الأجهزة المكلّفةِ بحمايته.

1.2- تعريف المستهلك

ونَعرِض إلى التّعريف التّشريعي ثمّ إلى التّعريف الفقهي.

1.1.2- التعريف التشريعي

لقد تباينت تعريفات المشرّع الجزائري للمستهلِك، فقد عرّفه في المادّة 02 من المرسوم التّنفيذي 39/90 المؤرخ في 1991/01/30، بأنّه "المستهلكُ كلُّ شخصٍ يقتني بثمنٍ أو مجّانًا مُنتَجًا أو خِدمةً معدّيْن للاستعمال الوسيطي والنهائي، لسدِّ حاجات شخصٍ آخر أو حيوانٍ يتكفّل به".[2]

كما عرّفه من جديد في المادّة 02 من القانون 03/09 المؤرّخ في2009/02/25، المتعلّق بحماية المستهلِك وقمعِ الغشّ بقولها: "المستهلك كلُّ شخصٍ طبيعيّ أو معنويٍّ يقتني بمقابلٍ أو مجّانًا سلعةً أو خدمةً موجّهةً للاستعمال النّهائي، من أجل تلبيةِ حاجاته الشّخصية أو تلبيةِ حاجاتِ شخصٍ آخرَ أو حيوانٍ متكفّل به".[3]

أمّا المستهلكُ الإلكتروني فعرّفته المادّة 06 الفقرة 04 من القانون 05/18 المؤرّخ في 2018/05/10، المتعلّق بالتّجارة الإلكترونية بأنّه "كلّ شخصٍ طبيعي أو معنوي يقتني بِعوضٍ أو بصفة مجّانيةٍ سلعةً أو خدمةً عن طريق الاتّصالات الإلكترونية من المورّد الإلكتروني، بغرض الاستخدام النهائي".[4]

رغْم تعدّد التّعريفات، إلّا أنّ المشرّعَ أكّد أنّ المستهلِك هو كلُّ من يقتني سلعةً أو خدمةً مجّانًا أو بِعوض، لكنّه في التّعريف الأخير أكّد على الوسيلةِ التي تُستعمل في اقتناء السّلعةِ أو الخدمة، وهي ما يميّز المستهلكَ العادي عن المستهلِك الإلكتروني.

2.1.2- التعريف الفقهي

وله مفهومان، مفهوم ضيّق ومفهوم واسع؛

1.2.1.2-**التّعريف الضيق:** وهو "كلّ شخصٍ يتعاقد بهدف تلبيةِ وإشباع حاجاتِه ورغباتِه الشّخصية والمالية"،[5] ومؤدَّى هذا التّعريف أنّ المستهلِك من يقتني سلعةً أو يستعملُ خِدمة، سواءٌ أكان شخصًا طبيعيًّا أو شخصًا معنويًّا، لكن دون أن تكون له نيّة المضاربة أو الرّبح.

وِفقًا لهذا الاتّجاه، فإنّ المستهلِك يحصل على السّلعة أو الخِدمة بوجود شخصٍ غيرِ محترف، كما أنّه ليس له القدرةُ على التّحكّم فيما يودّ اقتناءَه.[6]صفةُ المستهلِك تمتدّ إلى كلّ شخصٍ اعتباريّ كان نشاطُه غيرُ ربحي، مثل الجمعيات الثّقافية والرّياضية والجمعيات ذات الطّابَع التّعاضدي، وكلُّها تتمتّع بالحماية المقرّرة للمستهلِك أثناءَ إبرام العقدِ الإلكتروني.[7]

وعرّف الدّكتور لطفي شريف المستهلِك (المستهلكين) بأنّهم "أولئك الذين يستخدمون السّلعَ المختلفة، سواءٌ للاستهلاك النّهائي أو الوسيطي، وسواءٌ أكان ذلك يتعلّقُ بسلعٍ استهلاكية أو استثمارية، وسواءٌ أكان الاستخدامُ عن طريق الشّراء أو التّأجير، وحتّى بصورة مجّانية، وهم يشملون أيضًا أولئك الذين يستخدمون الخدماتِ المختلفة سواءٌ بمقابل أو بغير مقابل، وسواءٌ أكانت الخدمات مقدَّمة من الحكومة بمختلف فروعِها أو من قطاع الأعمال أو المهنيّين بفئاتهم المختلفة أو من أيّ جماعاتٍ أخرى".[8]

ويبدو هذا الاتّجاهُ المقيّد الأقربَ في رأي مُعظم الفقهاء، لتَميُّزه بالبساطة والوضوحِ والدّقة، بما يسهّل مسألةَ تطبيقِ التّعريف.[9]

2.2.1.2- التعريف الموسّع: مؤدَّى هذا الاتّجاه أنّ المستهلِك كلُّ من يُبرم تصرّفًا قانونيًا من أجل استخدامِ المال أو الخدمةِ لأغراض شخصيةٍ أو افتراضية، أيْ استخدام المال لاقتناء سلعةٍ أو خدمةٍ لأغراضٍ ذاتية أو لأغراضٍ مهنية. وتمتدّ الحمايةُ القانونية إلى المهنِيّ الذي يقوم بإبرام تصرّفاتٍ تخدمُ مِهنتَه، إذْ أنّ مصلحةَ المستهلِك تتحقّق حينما تنشأُ علاقةٌ تبادلية بين المواطنين والعديدِ من المؤسّسات.[10]

تمّ نقدُ هذا الاتّجاه الموسَّع مِن طرف دعاةِ التّضييق؛ إذْ قد يقتني المستهلِك سلعةً أو خدمةً من أجل إعادة البيع، وفي هذه الحالة لا تتحقّق فرضيةُ الاستعمالِ والاستخدام، ومِن ثَمّ فهو توسّعٌ غيرُ مبرَّر في نطاق قانونِ الاستهلاك، كما أنّ التوسّعَ في مفهوم المستهلِك مناقضٌ للحكمة، وهو السّبب الذي أدّى إلى وضع قواعدَ خاصّة بحماية المستهلِك بوصفه صاحبَ المركزِ الضّعيف.[11]

2.2- أنواع المستهلِك والشّروط التعسّفية

1.2.2- أنواع المستهلك

1.1.2.2- المستهلك النّهائي: وهو الشّخصُ الذي يقتني سلعةً أو خِدمةً للاستعمال الشّخصي أو لأحدِ أقاربه أو معارفِه.

2.1.2.2- المستهلك الصناعي (الوسطي): وهو الشّخص الذي يقتني سلعةً من أجل استعمالِها في أغراض إنتاجية، أو لإعادة بيعِها وتوزيعها لإنتاج سلعٍ أخرى، كالمواد الأولية والآلات وقطع الغيار.

3.1.2.2- المستهلك الشخصي (الفرد): وهو الفرد الذي يقتني السلعةَ لأغراض شخصيّةٍ أو أُسريّة.

4.1.2.2- المستهلك المعنوي: ويكون له بأن يقوم الشخصُ الاعتباري بتكليف مسؤولٍ داخل منظّمتِه من أجل شراءِ مادّةٍ خام أو مُعدّات، بهدف تصنيعها أو إعادة إنتاجها.[12]

2.2.2- الشّروط التعسّفية

1.2.2.2- تعريف الشّروط التعسّفية: عرّفها المشرّع الألماني في المادّة 01 من قانون 1976، المتعلّقِ بالشّروط العامّة للعقد بقوله: "الشّروطُ التي تُصاغ في العديد من العقود والتي يفرضُها أحدُ المتعاقدين على المتعاقد الآخرِ أثناء إبرام العقد".[13]

أمّا المشرّع الجزائري فقد أقرّ للشّروط التعسّفيةِ أحكامًا خاصّة، جاء ذلك في القانون رقم 02/04 المؤرّخ في 2004/06/23، والذي يحدّد القواعدَ المطبّقةَ على الممارساتِ التّجارية.[14] وعرّفتها المادّة 03 فقرة 05 منهُ بأنّها "هي بَندٌ أو شرطٌ بمفرده أو مشترِكًا مع بندٍ آخرَ أو عِدّةِ بنودٍ أو شروطٍ أخرى، مِن شأنِه الإخلالُ الظّاهرُ بالتّوازن بين حقوقِ وواجباتِ أطرافِ العقد".

يتبيّن من هذا التعريفِ أنّ شروطَ البندِ التّعسُّفي شرطان، هما:[15]

- وجودُ عقدِ إذعانٍ محلُّه تأديةُ خِدمةٍ أو بيعِ سلعة.

- أن يكون الشرطُ أو البندُ الواردُ في العقدِ سببًا في الإخلال الظّاهرِ بالتّوازنِ بين حقوقِ وواجباتِ الأطراف.

2.2.2.2- معايير تمييز الشّرط التّعسّفي

عرَفت الممارسةُ القضائيةُ مِعياريْن أساسييْن، هما:[16]

- معيارُ التّعسّفِ في استعمال القوّةِ الاقتصادية.
- معيارُ الإخلالِ بالتّوازن بين حقوقِ واقتراحاتِ الطّرفين.

3.2.2.2 العناصر الأساسية للعقود والبنود التّعسّفية

تتمثّل العناصرُ الأساسيةُ للعقودِ حسب المادّة 02 من المرسوم 306/06 المؤرّخ في 2006/09/11، الذي يحدّد العناصرَ الأساسيةَ للعقود المُبرمةِ بين الأعوانِ الاقتصاديين والمستهلكينَ، والبنودِ التي تُعتبر تعسّفيةً في:[17]

- الحقوق الجوهرية للمستهلِك (الحقّ في الإعلام).
- ضرورة أمن ومطابقة المُنتجات.
- الضّمان وخِدمة ما بعدَ البيع.

أمّا البنودُ التّعسّفيةُ فوضعتها المادّة 05 من قائمة البنودِ التّعسّفية، والمادّة 29 من القانون 02/04، ومنها:

- تخلّي العونِ الاقتصادي عن المسؤولية بصفةٍ منفردة.
- الاحتفاظُ بالمبالغ المدفوعةِ من طرف المستهلِكِ في حالة ما إذا امتنع العونُ الاقتصادي عن تنفيذِ العقد.
- تحديدُ مبلغِ التّعويض الواجبِ دفعُه من طرف المستهلكِ الذي لا يقوم بتنفيذ واجباتِه.
- الاحتفاظُ بحقّ إجبارِ المستهلِك على تعويض المصاريفِ والأتعابِ المستحَقّة بقصد التّنفيذ الجبري.

3- الوكيل الإلكتروني

نصّت المادّة 571 من القانون المدني على أنّ عقدَ الوكالةِ عقدٌ يفوّض بمقتضاه شخصٌ لشخصٍ آخرَ عملًا لحساب الموكِّل وباسمِه، وقد أدّى التّطورُ التّكنولوجي في أنظمة وأجهزةِ الاتّصالاتِ والمعلوماتِ إلى ظهورِ الوكيلِ الإلكتروني، فأصبح بالإمكانِ إبرامُ عقدٍ إلكتروني فيما بين إنسانٍ وماكِنة، وهو ما سُمِي بنظامِ الحاسوبِ المؤتمن أو الوسيط الإلكتروني.[18]

1.3- مفهوم الوكيل الإلكتروني

لقد قُدِّمت عِدّةُ تعاريفَ للوكيل الإلكتروني، ولِذا سنتعرّض أولًا لتعريف الوكيلِ الإلكتروني، ثمّ إلى خصائصِه وبعدها إلى مزايا الوكيلِ ومساوئِه.

1.1.3- تعريف الوكيل الإلكتروني

عرّفت المادّة 19 من القانون الكندي الموحَّد بشأن التّجارة الإلكترونية لسنة 1999 الوكيلَ الإلكتروني بقولها: "برنامج كمبيوتر أو أية وسيلة إلكترونية تُستخدَم للبدْءِ بفعل الاستجابةِ لوثائقَ إلكترونية أو أعمالَ كلّيةٍ أو جزئية، دون مراجعةٍ مِن شخصٍ طبيعي في وقت صدورِ العملِ أو الاستجابة".

إنّ الأعمالَ التّحضيريةَ للاتّفاقيةِ الدّولية الخاصّة بالعقود الدوليةِ المُبرَمة بوسائلَ إلكترونية، قد عرّفت الوكيلَ الإلكتروني بأنه "برنامجٌ حاسوبيٌ أو وسيلةٌ إلكترونية أو أيّ وسيلةٍ مؤتمنةٍ أخرى تُستخدم للبدْء في عمل الاستجابةِ كليًا أو جزئيًا لرسائل البياناتِ دون مراجعة أو تدخّلِ شخصٍ طبيعي في كل مرّة يبدأ فيها النظامُ عملًا أو يقدّمُ استجابة".[19]

ورغْم هذه التعريفات، فإنّ المشرّعَ الجزائري وفي القانون رقم 05/18 المتعلّقِ بالتّجارة الإلكترونية، لم يذكر الوسيطَ الإلكتروني.[20] ولكن التّعريفات لا تخرج عن اعتبار المعاملات الإلكترونية تُبرمُ وتنعقدُ كلّيًا أو جزئيًا بوسائط آلية وبرمجيات تتّفقُ مع إبرامِ العقدِ الإلكتروني بين شخصٍ طبيعي ووكيلٍ إلكتروني.

2.1.3- خصائص الوكيل الإلكتروني

يتميّز الوكيلُ الإلكتروني بعدّة خصائصَ، منها:

1.2.1.3- الاستقلال: يؤدّي الوكيلُ الإلكتروني عملَهُ دون تدخّلٍ مباشِر من شخصٍ طبيعي، وهذه الآليةُ ناتجةٌ عن برمجة الوسائطِ لتكون قادرةً على العمل وِفقًا للتّعليمات المُدخلةِ مسبقًا.[21]

الجديرُ بالذّكر هنا أنّه يوجد فرقٌ بين الوكيلِ الإلكتروني المستقلّ والوكيلِ التّلقائي، قبلَ ذلك، وَجبتِ الإشارةُ إلى أنهما يشتركان في أنّهما يُمارسانِ عملَهما دون تدخّلِ مشغّليهما، لكنّهما يختلفان في أنّ الأولَ يقوم بالتدخّلِ في إبرامِ العقودِ بخصائصَ واقعية تُمكّنه من تعديل تلك البرمجة، أمّا الثاني فلا يتعدّى دورُه إيصالَ التّعبيرِ عن الإرادة إلى الأطرافِ وِفقًا للبرمجة التي أدخلها مُستعمِلُه دون إمكانية التّعديلِ فيها.[22]

2.2.1.3- القدرة على التصرف والتعامل مع الطرف المتعاقد: الهدفُ من ذلك قدرةُ الوكيلِ الإلكتروني على بناءِ علاقاتٍ والاتّصالِ مع الغير، فيتّخذُ التّعاملُ شكلَ اتّصالِ جهازِ الكمبيوتر بجهازٍ آخر، أو اتّصالِ إنسانٍ بالكمبيوتر، وبعدها يباشِر جميعَ إجراءاتِ التّعاقدِ الإلكتروني بحكم أنّه موجبٌ أو قابل،[23] وهذا ما يتطابقُ مع المادّة 02/14 من قانون إمارة دبي رقم 02 للمعاملات والتجارة الإلكترونية والتي نصّت على الآتي: "كما يجوز أن يتمَّ التعاقدُ في نظام معلوماتٍ إلكتروني مؤتمن يعود إلى شخصٍ طبيعي أو معنوي، وفي شخص طبيعي إذا كان هذا الأخيرُ يَعلم أو مِن المُفترَضِ أنّه يعلم أنّ ذلك النّظامَ يستوفي مهمّة إبرامِ العقدِ أو تنفيذه".

وعلى افتراضِ انعقادِ العقدِ مع المستهلِك، فإنّ الآثارَ القانونيةَ المترتّبة عنه هي نفسُها الآثارُ القانونية المعروضةُ في العقودِ التّقليدية، وتنصرف إلى حساب الأصيل.

3.2.1.3- أشكال التعاقد عن طريق الوكيل الالكتروني: تختلف طريقةُ التّعاقدِ بحسب الوسيلةِ المستعملة، فقدْ يتمُّ التّعاملُ بالكامل إلكترونيًا، وقد يتمُّ جزئيًا عن طريق التّدخل البشري، وهناك عدّةُ حالاتٍ للتّعاقد عن طريق الوكيلِ الإلكتروني، يُمكن حصرُ أهمّها في ثلاثةِ أشكالٍ منها، وهي:

- الاتّصالُ من كمبيوتر إلى شخصٍ طبيعي أو العكس، ومثالُه تحيين البرنامج.
- الاتّصالُ من كمبيوتر إلى كمبيوتر آخر وِفقًا لبروتوكول مُسبق، مثلَ الصّفقاتِ التّجارية وتسيير المخزونات ووُكلاء بيعِ السّيارات.
- الاتّصالُ بين كمبيوتر وكمبيوتر دون اتّفاقٍ مُسبق، وهي حالةُ إبرامِ العقودِ الإلكترونية عبر الشّبكات المفتوحة كالأنترنت.[24]

2.3- الطبيعة القانونية للعلاقة العقدية بين المستهلك والوكيلِ الإلكتروني

أكّدت عِدّةُ تشريعاتٍ مقارَنة صحّةَ التّعاقدِ مع الوكيلِ الإلكتروني، إلّا أنّ العديدَ منها لم تحدِّد موقفًا صريحًا من الطّبيعة القانونيةِ للتّعاقد عن طريقِ الوسائطِ الإلكترونية، وهي تطرح عدّةَ مسائلَ قانونية، تتمثّل في مدَى تحقُّقِ نيّةِ التّعاقدِ في الوكيل الإلكتروني، وصِفته، ومسألة الشّخصيةِ القانونيةِ للوكيل، وتحديد مسؤوليته.

1.2.3- نية التعاقد

أجازت المادّة 01/14 من قانون إمارة دبي للمعاملات والتجارة الإلكترونية رقم 02 لسنة 2001 التعاقدَ بين وسائطَ إلكترونيةٍ مؤتَمَنة مدعّمةٍ بنظامِ معلوماتٍ إلكترونية (أو أكثر)؛ تكون مُعَدّةً ومبرمجةً مسبقًا للقيام بمثل هذه المهمّات، ويتمّ التعاقدُ وينعقد صحيحًا ونافذًا ومنتِجًا لآثاره القانونيةِ على الرَّغم من عدمِ التّدخّلِ الشّخصي أو المباشرِ لأيّ شخصٍ طبيعي في عملية إبرامِ العقدِ داخلَ هذه الأنظمة. توجدُ عدّةُ تشريعاتٍ تُميّزُ بين الوكالةِ التجارية والوساطةِ التّجارية، لكون الأخيرة تربطها علاقةُ تبعيةٍ أو عقدٌ مع الموزّع، كَوكيلِ النّقل، والوكيل بعمولة، ومثالُها حجزُ تذكرةِ السّفر بدون حضورِ الشّخصِ التّاجر، وحجزِ غرفةِ الفندق؛ فيقع الالتزامُ على المستهلِك بدفع الثّمنِ، ويقابلُه التزامُ الوكيلِ الإلكتروني بتسليم التّذكرة.[25]

2.2.3- أهلية الوكيل الإلكتروني والشخصية القانونية

عرّف الفقهُ النّيابةَ القانونية بأنها "إبرامُ شخصٍ يسمّى النّائب عملًا قانونيًا لحساب شخصٍ آخرَ وباسمِه يسمّى "الأصيل"، بحيث يَنتج عن هذا العمل آثارُه مباشرةً في ذمّة الأصيل".[26] لِذا يَعتقد جانبٌ من الفقه أنّه من الضّروري منْحُ الوكيلِ الإلكتروني أهليةَ التّصرفِ والشّخصيةَ القانونية باعتباره وكيلًا، له نيةُ إبرامِ عقدٍ إلكتروني تُثبت من خلال البرمجةِ المسْبقةِ لجهاز الكومبيوتر.[27] خيرُ مثالٍ على ذلك الكمبيوتر المبرمَج من أجل عرضِ الأشياء المتضمّنةِ دعواتٍ للتّعاقد، أو البرمجةُ المسْبقة للقَبول، ممّا يدلُّ دلالةً قاطعةً على نيةِ الأطرافِ في إبرام العقد. بعبارة شاملة، أدّى تجهيزُ الكمبيوتر لإصدار الإيجاب أو القَبول وِفقًا لِما حُدِّد له تقنيًا من شروطٍ تعني بكلّ صراحةٍ ودقةٍ توافرَ نيةٍ لإنشاء علاقةٍ تعاقدية من جهة الشّخص الذي يستخدم الكمبيوتر.[28]

الحكمة من هذا من زاويةٍ قانونية، أنّها تحقّقُ عِدّةَ مزايا وحلولٍ، فيُمكِن في حال اعتبارِ الوكيلِ الإلكتروني شخصًا قانونيًا أن ينقلَ الالتزامَ إلى الشّخص الأصيلِ أو مستخدمه بالعقد الذي يلزمه باسمه ولحسابه، بمعنى أنّه تنصرفُ آثارُ العقدِ الإلكتروني ليستفيد منها المستهلِك، خصوصًا لمّا تنشأ التزاماتٌ وحقوقٌ في ذمّةِ الموكِّل.[29]

ويُنتقد هذا الموقف لكونه يهدِم الشّخصيةَ القانونية بمعناها التّقليدي، فقد يُخطئ الوكيلُ الإلكتروني بسبب البرمجةِ لحماية مُستخدِم الوكيلِ الإلكتروني من المخاطر المترتّبةِ عن تلك الأخطاء. والاعترافُ بالشخصية القانونيةِ للوكيل الإلكتروني يجعله مسؤولًا عن أفعالِه، ويتحمّلُ تبِعاتِها، وأهمُّها المسؤولية والتّعويض، وإذا لم يكن يَملكُ ذِمّةً مالية فإنّه لا يُمكن إقامةُ المسؤولية عليه، ولا يمكن ممارسةُ دعوى الرُّجوعِ على مستخدِم الوكيلِ الإلكتروني تأسيسًا على عدم تَحمّلِه المسؤولية إذا لم يُنسب الخطأُ إليه، وهذا مَا لا يصحّ في مجال قانونِ حمايةِ المستهلك.[30]

والرّأي الرّاجح، أنّه يبقى الوكيلُ الإلكتروني مجرّدَ أداةٍ في يدِ المُتعاقدِ للتّعبير عن إرادتِه وإبلاغِها للطّرفِ الآخر، فهُو مجرّدُ ماكِنةٍ تحت تصرُّف مستخدمها.[31]

3.2.3- مسؤولية الوكيل الإلكتروني في مواجهة المستهلك:

تنعقِدُ مسؤوليةُ الوكيلِ الإلكتروني في مجال الشّبكات، وتُشكِّل المسؤوليةُ العَقدية أساسَها،[32] وقد نَظّمت عِدّةُ تشريعاتٍ مسؤوليةَ الوكيلِ، ورتّبَت مسؤوليتَه عند إبرامِ العقود. حيث أنّ أطرافَ العقدِ يُعتبرون مسؤولين لمّا يكونُ الوكيلُ الإلكتروني تحت سيطرتِهم سيطرةً كاملة، فلا يمكِنُ لهم التّهربُ من المسؤولية بسبب أنّ النظام الإلكتروني لا يتحكّم فيه شخصٌ مؤهّل، أو لأيّ عذرٍ آخر، عدَا ما يُدرجُ ضِمن القوّةِ القاهرة أو السّببِ الأجنبي، وعلى العموم، لا يُمكن كذلكَ لِمُستخدِم الوكيلِ الإلكتروني أن يتمسّكَ بارتكابِه خطأً في البرمجة أو لِعيبٍ فيه، لأنّ ذلك يمنحُ الحقَّ للطّرف الثّاني في أنْ يطلبَ فسخَ العقدِ مع التّعويض.

ولمّا كانت قواعدُ حمايةِ المستهلِك موجّهةً لهذا الأخير، دعمًا للحماية المقرَّرةِ له، فلقد أجازتِ التّشريعاتُ العالمية للمستهلِك أنْ يتنصّل بدوره من المسؤولية العقْدية ويَدفعَ بأنّه يجهل التّعامل مع الوسيطِ الإلكتروني استنادًا لِما نصّت عليه المادّة 14 فقرة 02 من التّوجيه الأوروبي 2033، التي تَشترطُ عِلمَ الشّخصِ الطّبيعي حتّى ينعقدَ العقدُ الإلكترونيّ انعقادًا كاملًا وإلّا جازَ له الرّجوع في العقد، وذلك بنصّها: "كما يجوز أن يتِمّ التعاقدُ بين نظامِ معلوماتٍ إلكترونيّ مؤتَمن يعود إلى شخصٍ طبيعيٍّ أو معنوي إذا كان هذا الأخيرُ – الشخص- يَعلمُ أو مِن المفترَض أن يعلمَ أنّ ذلك النّظام سيتولّى مهمّةَ إبرامِ العقدِ أو تنفيذِه". ويستوي الأمرُ فيما سبق وعدمُ نفاذِ العقدِ في مواجهةِ المتعاقِد إذا ارتكب صاحبُ الوكيلِ الإلكتروني خطأً ماديًا في رسالة البياناتِ ولم يتمَّ التّصحيحُ اللّاحقُ لرسالةِ البيانات؛ أين أجبر المشرّعُ الأوربي التّجارَ الذين يعرضون السّلعَ والخدماتِ مستعينين في ذلك بأنظمةِ خدماتٍ معلوماتية، أنْ يتيحوا سُبلًا للتّعرفِ على الأخطاءِ أو لتصحيحِ الأخطاءِ الواردةِ على رسالةِ البيانات ما لم يوجد اتّفاقٌ يقضي بغير ذلك.[33]

ما يقابِلُ هذا، أنّ صاحبَ الوكيلِ الإلكتروني لا يمكنُه إنكارُ ذلكَ لكونه أداةَ اتّصالٍ في يده، ويخضعُ له، فإذا وقع غلطٌ أو حدثَ خطأٌ عند التّعاقدِ فإنّ المسؤوليةَ تقع على كاهِله، لِعلّةٍ تتمثّل في أنّه ليس للأداةِ إرادةٌ حرّةٌ ومستقلة.[34] إذن، فالوكيلُ الإلكتروني لا يُنشِئُ إراداتَه وسلطتَه بنفسِه، وإنّما الذي يُنشِئُها هو الموكِّل، وعليه، لا تتحقّقُ مسؤوليةُ الوكيلِ إلّا بتحقُّق مسؤوليةِ الموكِّل. فإذا ثبتَ أنّ الضّررَ الذي لحِقَ المستهلِكَ لا يُسند إلى خطأِ الوكيلِ لأيّ سببٍ أجنبيّ، سقط حقُّ المستهلكِ في الرّجوع عن الموكّل.[35]

زيادةً على ما سبق، تعرّضَ جانبٌ من الفِقهِ بدورِه إلى مبدأ افتراضِ أنّ المستهلِك يَعلم مع من يتعامل ويعلمُ أنّ النّظامَ الإلكتروني هو من يتولّى إبرامَ العقدِ أو تنفيذِه تلقائيًا. والسّببُ في هذا -أيْ علمُ أو افتراضُ العلم- هو مِن أجل تحميلِ الفردِ المسؤوليةَ عن الأخطاء التّقنيةِ في الأحوالِ التي يكونُ بمقدوره التكهّن بها. المشرّع الكندي –مثلًا- وبخصوص التّجارةِ الإلكترونية، أكّد على أنّ العقدَ الذي تتولّى إبرامَه البرامجُ المعلوماتية لا يكون نافذًا في مواجَهة الشّخصِ الذي ينتسبُ إليه الوكيلُ الإلكتروني مرتكبُ الخطأِ المادّي في توجيه رسالة البيانات،[36] فلربّما النظامُ المعلوماتي لم يمنح له فرصةً لدرءِ الخطأ أو تصحيحِه.[37]

وقد أَلزمَ التوجيهُ الأوروبي بشأن التّجارةِ الإلكترونية رقم 33/2000، المؤرّخ في جوان 2000، الأشخاصَ الذين يعرِضونَ سِلعًا أو خدماتٍ من خلال أنظمةِ الكومبيوتر -عبر الأنترنت- بأن يوفّروا وسائلَ لتصحيح الأخطاءِ الماديّةِ للمُدخَلات، حيث نصّت المادّة 207 من هذا التّوجيه على أنّه "ما لمْ يتّفقِ الطّرفان

صراحةً على خلاف ذلك؛ يكُون على الطّرفِ الذي يَعرض سِلعًا أو خدماتٍ عن طريق نظامٍ حاسوبي، أنْ يوفّر للأطراف الذين يستخدمون نظامَ الوسائلِ التّقنية التي تسمحُ لهم بالتّعرف على الأخطاء وتصحيحِها قبل إبرامِ العقد، ويجب أن تكونَ الوسائلُ التّقنية التي يَلزم توفيرُها ملائمةً وفعّالةً وفي المتناوَل".

4- خـاتمة:

لقد بسّطت التّشريعاتُ المقارَنة إجراءاتِ التّعاقد الإلكتروني، سواءٌ بين الأطراف الأصليين أو عن طريق وسيطٍ إلكتروني مؤتمَن يكون تابعًا لشخصٍ طبيعي يَستخدم نظامًا معلوماتيًا موثوقٌ به، وآمن. هنا تحلّ إرادةُ الوكيلِ الإلكتروني محلَّ إرادة الموكِّل في التّعاقد، وبالتبعية تنصرف إليه أثارُ التّصرّف من حقوقٍ والتزامات.

غيرَ أنّه وخلال عملية التعاقد قد يتمّ تسجيل أخطاء في نظام المعلوماتية، فيتضرّر منها المستهلك، وهو ما دفع التّشريعات والفقهاء لوضع توازنٍ تعاقدي بين الطّرفين حسب طبيعة الخطأ ومبرراته، مستندين في ذلك إلى مبدأ العلم أو افتراضِ علمِ المستهلِك بأنّه يتعامل مع وكيلٍ إلكتروني في التّعاقد . وأكّدوا على ضرورة أن يوفّر مالكُ الوكيلِ الإلكتروني للمستهلكينَ مِمّا يسمحُ لهم بالتعرّف على الأخطاءِ وتصحيحِها، وتحميلِ الفردِ المسؤوليةَ عن الأخطاء التّقنيةِ في الأحوال التي يكون بمقدوره التنبّؤُ بها.

بهذا يُمكننا أنْ نقدّم بعضَ التّوصياتِ والاقتراحاتِ التي من شأنها أن تغطّي القصورَ والنّقصَ نُجملُها فيما يلي:

- أن يقوم المشرّع الجزائري بِسنّ قوانينَ حول الوكالة عن طريق الوسائط الإلكترونية.
- تركُ حرّيةِ التّعاقد لأطراف العقد.
- أنْ يتمّ تدعيم البنيةِ التّحتية للمعاملات الإلكترونية.
- الإسراع في تنصيب سلطةِ التّصديق الإلكترونية والأجهزة الملحَقة بها.

الهوامش:

[1] بشار عصمت سميح سكري، العقود الإلكترونية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بيروت العربية، لبنان، 2008، ص 93.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 05، الصادر بتاريخ 1991/01/31، ص 202.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادر بتاريخ 2009/03/08، ص 12.

[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد، 28، الصادر بتاريخ 2018/05/16، ص 04.

[5] جمال زكي الجريدلي، البيع الإلكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الأنترنت، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة - مصر، 2008، ص 66.

[6] نوال شعباني، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بجامعة تيزي وزو، 2012، ص 25.

[7] زبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بجامعة تيزي وزو- الجزائر، 2011، ص 04.

[8] زبير ارزقي، مرجع سابق، ص 42.

[9] حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك: الحماية الخاصة لرضاء المستهلِك في عقود الاستهلاك، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق بجامعة اسيوط، العدد13، 1991، ص247.

[10] نوال ثعباني، مرجع سابق، ص 25.

[11] السيد عمد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، منشأة المعارف، الإسكندرية - مصر، 1986، ص 06.

[12] زبير ارزقي، مرجع سابق، ص 157.

[13] محمد بودالي، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري- دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا وألمانيا ومصر، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 18.

[14] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادر بتاريخ 2010/08/18، ص 11.

[15] محمد بودالي، مرجع سابق، ص 80.

[16] نجد مصدر المعيارين في قانون الاحتلال الفرنسي في حادثة 425. محمد بودالي، مرجع سابق، ص 92.

[17] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56، الصادر بتاريخ 2006/09/11، ص 16.

[18] الوسيط الإلكتروني أو الوكيل الإلكتروني عبر الشبكات الإلكترونية، ظهر لأول في أوراق لجنة الأمم المتحدة عام 1997، ثم استيعاب مشروع إعارة وافي في القانون رقم 2002/02، المتعلق بالمعاملات والتجارة الالكترونية المؤرخ في2002/02/12، وقبله المشرع الكندي بشأن القانون الموحد للتجارة الالكترونية لسنة 1999. راجع: وجيز عمر عبد الله، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، ص 30.

[19] اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، قرار الجمعية العامة 0/000/21، الصادر في الدورة 60، بتاريخ 2005/12/09.

[20] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد28، الصادر بتاريخ 2018/05/16، ص 04.

[21] سليمان نجد إبراهيم، إشكالية تكوّن العقود التي تدخل وسائطُ إلكترونية في إبرامها، جامعة بنغازي-ليبيا، العدد 01، 2015، ص 10.

[22] آلاء يعقوب النعيمي، الوكيل الإلكتروني مفهومه وطبيعته القانونية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 07، العدد 02، الشارقة – الإمارات 2010.

[23] خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية– مصر، 2006، ص 160.

[24] غني ريسان جادر الساعدي، النظام القانوني للوكيل الالكتروني، مجلة جامعة أصول، المجلد الأول، العدد الخامس، 2007، ص 283.

[25] فصلًا في هذه المسألة القانونية أكدت مجلة الأمم المتحدة للتجارة الإلكترونية في الأعمال التحضيرية للاتفاقية الدولية لاستخدام الخطابات الإلكترونية لسنة 2005، المشار إليها سابقًا، على أنه يجوز تكوين العقد بتحاور بين نظام حاسوبي مؤتمن وشخص طبيعي، أو بين حاسوبين مؤتمنين، حتى وإن لم يتعرض أي شخص طبيعي لأمن التدابير الفردية التي تنفذها مثل هذه النُّظم أو الاتفاق الناتج عنها. راجع: وثائق لجنة اليونسترال رقم : UNICTRAL.A/CN.9/WG/IVWP.95 متوفر على موقع: www.un.org

[26] أحمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، دون سنة نشر، ص 98.

[27] وليد محمد عبد الله السعدي، النظام القانوني للوكيل الإلكتروني، منشورات المجلة الحقوقية، بيروت- لبنان، 2017، ص 30.

[28] خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 128.

[29] خالد ممدوح، المرجع نفسه، ص 163.

[30] آلاء يعقوب النعيمي، الوكيل الإلكتروني مفهومه وطبيعته القانونية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 07، العدد 02، يونيو 2010، ص117.

[31] ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 163.

[32] آلاء يعقوب النعيمي، مرجع سابق، ص 174.

[33] Art. 11§02 de directive 2000/33/CE : « 2. Les Etats membres veillent, sauf si les parties qui ne sont pas des consommateurs en ont convenu autrement, à ce que le prestataire mette à la disposition du destinataire du service des moyens techniques appropriés, efficaces et accessibles lui permettant d'identifier les erreurs commises dans la saisie des données et de les corriger, et ce avant la passation de la commande ».

[34] خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص164.

[35] غني ريسان جادر الساعدي، النظام القانوني للوكيل الإلكتروني، مجلة جامعة أهل البيت، المجلد 01، العدد 05،2007، ص286.

[36] المادة 22 من قانون كندا الموحَّد بشأن التجارة الإلكترونية.

[37] علي مطشر عبد الصاحب، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية، المجلد 27، العدد01، كلية القانون، جامعة بغداد – العراق، 2012، ص 112.